**قرار مجلس إدارة مصرف الامارات المركزي**

صادر بتاريخ 19/1/2021م.

**اللجنة الدائمة لمتابعة إلغاء وإغلاق وسحب رخص الصرافات العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة**

بالإشارة الى قرار مجلس الإدارة رقم 23/2/2017 بشأن تشكيل لجنة دائمة لإلغاء وإغلاق وسحب تراخيص الصرافات العاملة في الدولة، وقرار مجلس الإدارة رقم 51/4/2017 بشأن تعديل قرار مجلس الإدارة رقم 23/2/2017:

قرر مجلس إدارة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي بتاريخ 19 يناير 2021:

1- يعدل اسم اللجنة الى "لجنة متابعة إلغاء وإغلاق وسحب رخص الصرافات العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة ("اللجنة")؛

2- تحل "اللجنة" محل اللجنة الدائمة المشكلة لتصفية الصرافات بقرار من مجلس إدارة المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة (القرار رقم 51/4/2017) الصادر في 7 يونيو 2017 ("لجنة التصفية")؛

3- يكون أعضاء اللجنة من موظفي المصرف المركزي التالية اسماؤهم:

أ- السيد. عبد الرحمن سعيد محمد المزروع – رئيساً؛

ب- السيد. جمال علي عبد الله خلفان الشامسي – نائب للرئيس؛

ت- السيد. محمد علي علي احمد غانم – عضواً؛

ث- السيد. سالم احمد خليل احمد الشيراوي الحرمي – عضواً؛

ج- السيد. عبد الله سعيد نايم علي الكعبي – عضواً؛

ح- السيد. عبد الله سعيد علي الملاحي – عضواً؛

و

خ- السيد. اليكس ابراهام – عضواً وسكرتير اللجنة.

4- تقوم الصرافة تحت التصفية بتعيين "مصف" (أي شركة تدقيق) مقبول لدى اللجنة وفقاً لمتطلبات القوانين المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة"؛

5- لا يجوز تعيين المدقق الخارجي للصرافة تحت التصفية كـ "مصفي" تحت اي ظرف من الظرف؛

6- تلتزم الصرافة تحت التصفية بدفع الرسوم المطلوبة للمصفي؛

7- تتولى اللجنة المهام التالية:

أ- تفعيل الحسابات المصرفية (بالاشتراك مع المصفي) المطلوبة لتصفية الضمانات المصرفية المودعة لدى المصرف المركزي؛

ب- المتابعة والإشراف على المدفوعات المقدمة لعملاء الصرافة تحت التصفية من قبل المصفي بناءً على المطالبات المستلمة؛

ج- التواصل مع الإدارات ذات الصلة داخل المصرف المركزي مثل (ادارة حماية المستهلك وإدارة العمليات المصرفية وأنظمة الدفع) للمساعدة في حل شكاوى العملاء او المطالبات المستحقة والمعلقة ضد الصرافة؛ و

د- استكمال الإجراءات المتعلقة بإلغاء وحذف اسم الصرافة تحت التصفية من سجل المؤسسات المالية المرخصة من قبل المصرف المركزي وفقاً لقوانين الدولة.

8- يجب ان يحضر الاجتماعات المقررة للجنة ما لا يقل عن خمسة (5) أعضاء، كما يجب ان يكون متواجداً إما الرئيس او نائب الرئيس. يجب ان تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين ويجب ان يحتفظ السكرتير بمحاضر جميع الاجتماعات؛

9- لا يحق لأعضاء اللجنة الحصول على اي اجر فيما يتعلق بالمهام التي يتم اداؤها وفقاً للفقرة 7 أعلاه (اي لا يتم دفع اي اجر بخلاف المستحقات المذكورة وفقاً لعقد العمل المقبول مع المصرف المركزي)؛